

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/AC.237/24

6 January 1993

## ARABIC

Original : ENGLISH

الجمعية العامة



## لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

## اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

الدورة السادسة

جنيف ، ١٠-٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

## تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

## اطارية بشان تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة

المعقودة في جنيف من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	.....
١	٢-١	.....
٢	١٨-٤	.....
٢	٨-٤	.....
٤	٩	.....
٤	١٠	.....
٤	١٧-١١	.....
٧	١٨	.....
٨	٣٥-١٩	.....

المحتويات (تابع)

الفقرات المفحة

- رابعا - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية ..... ٤١-٣٦  
خامسا - الاستنتاجات ..... ٥٥-٤٢  
سادسا - اعتقاد التقرير ..... ٥٦

المرفقات

- الأول - المهام التي يتوجب على مؤتمر الاطراف القيام بها في دورته الاولى ..... ١٦  
الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة ..... ٢١

## أولاً - مقدمة

١ - عُقدت الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في جنيف من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وعُقد الاجتماع طبقاً لل الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنطقة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" . وبناء على قرار اللجنة ١/INC/1992 المتعلق بالترتيبات المؤقتة ، فقد كان الغرض من الدورة السادسة هو "الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية" .

٢ - وكان مكتب اللجنة المنتخب في الدورة الأولى يتكون من:

الرئيس: السيد جان ريبير (فرنسا)

نواب الرئيس: السيد شاندرا شيخار داسغوبتا (الهند)

السيد أحمد جلال (الجزائر)

السيد يون دراغيتشي (رومانيا)

السيد راؤول استرادا - ايويلا (الأرجنتين)

المقرر: السيد يون دراغيتشي (رومانيا)

٣ - ويتألف مكتب الفريقين العاملين الأول والثاني المنتخبين في الدورة الثانية على النحو التالي:

### الفريق العامل الأول

الرئيسان المشاركان: السيد نوبوتوشي أكاو (اليابان)

السيد ادموندو دي البا الكارات (المكسيك)

نائب الرئيس: السيد م . محمود ولد الفوث (موريطانيا)

### الفريق العامل الثاني

الرئيسان المشاركان: السيدة اليزابيث داودسويل (كندا)

السيد روبرت ف. فان لييروب (فانواتو)

نائب الرئيس: السيد ماسيتش سادوفسكي (بولندا)

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - افتتاح الدورة

٤ - افتتح الدورة السادسة رئيس اللجنة ، السيد جان ريبير . ورحب الرئيس في بيته الافتتاحي بأعضاء اللجنة في هذه المرحلة الجديدة من أعمالها . وقال إن الدورة الأخيرة بلغت أوجها حين اعتمدت ، باتفاق الآراء ، اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ حظيت بتأييد كبير من الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو ، في البرازيل ، يومي ٣٠ أيار / مايو ١٩٩٢ . وكان ذلك من دواعي التفاؤل والارتياح إلى حد كبير ولكن الاتفاقية في الواقع الأمر ليست سوى نقطة بداية للعملية . ولهذا الغرض ، فقد نصت اللجنة والاتفاقية ثم الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على ترتيبات مرحلية للبقاء على الزخم لتنفيذ الاتفاقية وعلى الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف . ومن المزمع للدورة الحالية للجنة أن تتتيح تعجيل البدء ، مع الافتادة في الوقت نفسه من الآراء التي تم الاعراب عنها بمدد الاتفاقية في الجمعية العامة .

٥ - ومضى يقول إن إعداد برنامج للعمل يفضي إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف قد يتضمن تحديد بعض المهام ذات الأولوية ووضع جدول زمني للعمل . وقد يتطلب أيضاً إنشاء أفرقة عاملة للنظر في مواضيع خاصة . وستترشد اللجنة بالمهام المعروضة عليها ، والواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة ، وكذلك باشطة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ومرفق البيئة العالمية .

٦ - وأعلن السيد ريبير أنه يعتزم لاسباب شخصية التخلص عن منصبه كرئيس للجنة . ولكنه مستعد لمواصلة العمل مع اللجنة حتى دورتها التالية إلى أن يتتسنى انتخاب رئيس جديد . وسيتيح هذا وقتاً لإجراء مشاورات فيما بين الدول حول استبداله و حول التبديل المتوقع لأعضاء المكتب الآخرين . إذ أنه من غير المحتمل أن يواصل السيد داسقوبتا عمله كنائب للرئيس بالنظر إلى تعيينه سفيرًا لبلده في الصين ، كما تولى السيد دراغيشي وظيفة في ملاك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومن ثم فقد تخلص عن منصبه كنائب للرئيس ومقرر . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد علم لتوهه باختباء كبير ، وإن يكن بكثير من الأسف لاعمال اللجنة ، أن السيدة داودسويل الرئيسة المشاركة للفريق العامل الثاني ، قد عينها الأمين العام للأمم المتحدة مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وهو يقدم تهنئة حارة باسم اللجنة ، للسيدة داودسويل لتعيينها الذي يبشر بتعزيز التعاون بين اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٧ - وهذا الاستاذ غ. أ. ب. اوباسي ، الامين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، اللجنة تهئنة حارة على ما انجزته بياكمال الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في غضون الجدول الزمني القمير الاجل الذي اتيح لها قبل انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . وأعرب عن أسفه لقرار السيد ريبير بالتخلي عن منصب الرئيس ، رغم تقديره الكامل لاسباب التي دعته الى ذلك . وقال إن السيد ريبير كان مصدر إلهام للجميع لدى وضع الاتفاقية وإن مهاراته وخبراته يُفتقدان على نحو مؤسف . وتمى له كل الصحة والسعادة والتوفيق في أعماله المقبلة . كما قدم التهنئة للسيدة داودسويل لتعيينها الذي تستحقه بجدارة كمديرة تنفيذية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وقال إنه يتطلع إلى استمرار التعاون بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة وإلى تعزيزه .

- ٨ - وذكر أيضاً أنه يوافق على أن الاتفاقية كانت خطوة أولى هامة من عملية طويلة وشاقة وأنه يسعده أن يلاحظ أن عدة دول قد أودعت بالفعل وثائق التصديق . وأضاف أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تؤيد سرعة بدء الاتفاقية وأنها تتتعهد بمواصلة الدعم لعملية التفاوض وبصفة خاصة لاعمال أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية . وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ، كرر استعداد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية للنظر في استضافة أمانة الاتفاقية . وأبلغ اللجنة أيضاً أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تزمع ، كجزء من متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبالتعاون مع شركاء آخرين من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، عقد اجتماع حكومي دولي بشأن برنامج المناخ العالمي من ١٤ إلى ١٦ نيسان / أبريل ١٩٩٣ . وشرح أن للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية اهتماماً خاصاً بتجسيد الجهود لتعزيز المرافق الأساسية للرصد ، والبحوث وتجهيز المعلومات والوعي الجماهيري في مجال المناخ . وذكر أن هذه الأنشطة تشكل جزءاً كبيراً من أعمال المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لا سيما في نطاق برنامج المناخ العالمي وأنها أساسية لمداولات اللجنة ولأعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بل إنها أساسية في واقع الأمر لكل من واعضي القرارات الوطنية في أنحاء العالم . وسيتصدى اجتماع نيسان / أبريل تحت شعار جدول الأعمال في "برنامج المناخ" بصفة محددة للالتزامات والتوصيات المعلنة التي تدعو إلى تكثيف التعاون والجهود للحد من الريب التي تكتنف النظام المناخي العالمي وأثرها على الاقتصادات والرفاه الاجتماعي . كما أنه سيهيء الفرصة للدول لكي تلتزم من جديد بالقيام بأنشطة طويلة الأجل وتقديم موارد إضافية لحفظ عدد من الجهود الجديدة . وأكد للجنة التزام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتنفيذ الاتفاقية بنجاح والتزامها بالإعداد للاتفاقية المقبلة المتعلقة بالتصحر .

### باء - إقرار جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة في جلستها العامة الأولى المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ جدول الأعمال التالي:

#### ١ - المسائل التنظيمية:

إقرار جدول الأعمال ، (١)

تنظيم العمل . (ب)

٢ - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على النحو المحدد في الاتفاقية: وضع خطة عمل للجنة

استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٤ - اعتماد التقرير .

#### جيم - تنظيم العمل

١٠ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تنظيم العمل على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.237/21/Add.1 .

### DAL - الحضور

١١ - حضر الدورة السادسة ممثلون عن الدول التالية:

الاتحاد الروسي	ایران (جمهورية - الإسلامية)	بوتان
اشيوببيا	ایرلندا	بوركينا فاسو
الأردن	ايسلندا	بوروندي
اسبانيا	ايطاليا	بولندا
استراليا	بابوا غينيا الجديدة	بوليفيا
اسرايل	باراغواي	بيرو
آفغانستان	باكستان	تايلاند
اكوادور	البرازيل	تركيا
المانيا	البرتغال	ترينيداد وتوباغو
اندونيسيا	بلجيكا	تشاد
أوغندا	بلغاريا	توغو
أوروغواي	بنما	توفالو
بنن	بنز	تونس
		تونغا

مدغشقر	الصين	جامايكا
مصر	غابون	الجزائر
المغرب	غامبيا	جزر سليمان
المكسيك	غرينادا	جزر القمر
ملاوي	غواتيمala	جزر كوك
ملديف	غيانا	جزر مارشال
المملكة العربية السعودية	غينيا	الجماهيرية العربية الليبية
المملكة المتحدة لبريطانيا	غينيا الاستوائية	جمهورية تنزانيا المتحدة
العظمى وايرلندا الشمالية	غينيا - بيساو	الجمهورية الدومينيكية
منغوليا	فرنسا	الجمهورية العربية السورية
موريتانيا	الفلبين	جمهورية كوريا
ميانمار	فنزويلا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
ناميبيا	فنلندا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ناورو	فيجي	جيبوتي
النرويج	فييت نام	الدانمرك
النمسا	قبرص	رواندا
نيبال	الكامبودون	راذير
النيجر	كندا	زامبيا
نيجيريا	كوبا	زمبابوي
نيكاراغوا	كوت ديفوار	ساموا
نيوزيلندا	كوستاريكا	سري لانكا
الهند	كولومبيا	سنغافورة
هندوراس	الكونغو	السنغال
هنغاريا	الكويت	سوازيلند
هولندا	كيريباتي	السودان
الولايات المتحدة الأمريكية	كينيا	سورينام
اليابان	لبنان	السويد
اليونان	ليسوتو	سويسرا
	مالطا	سيراليون
	ماليزيا	شيلى

١٢ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة السادسة: ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛ ومؤتمرات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة ؛ ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛ ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية .

١٣ - ومثلت في الدورة السادسة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو ؛ والبنك الدولي ؛ وصندوق النقد الدولي ؛ والوكالة الدولية للطاقة للأرصاد الجوية ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛ والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ والمشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٤ - ومثلت في الدورة السادسة المنظمات الحكومية الدولية التالية: وكالة التعاون الثقافي والتقني ؛ واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية ؛ والمنظمة الكاريбية للأرصاد الجوية ؛ والجامعة الاقتصادية الأوروبية ؛ والوكالة الدولية للطاقة/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ وجامعة الدول العربية ؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية ؛ وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

١٥ - كما مثلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:  
الفئة الأولى: غرفة التجارة الدولية ؛ والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة .

الفئة الثانية: مجلس "غرين بيس" الدولي ؛ ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة ؛ ومعهد الفحم العالمي ؛ ومجلس الكنائس العالمي .  
القائمة: مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية .

١٦ - كما مثلت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: الأكاديمية الدولية للبيئة ؛ والتحالف من أجل اتباع سياسة مسؤولة إزاء الكلوروفلورو كربونات ؛ والمنظمة الدولية للفابات القديمة ؛ ومركز "من أجل مستقبلنا المشترك" ؛ واتحاد الشبكة الدولية للمعلومات عن علم الأرض ؛ وشبكة العمل من أجل المناخ ؛ ومجلس المناخ ؛ ومعهد المناخ ؛ والبدائل الانمائية ؛ ومجلس الأرض ؛ ومعهد أديسون للكهرباء ؛ وصندوق الدفاع عن البيئة ؛ ومؤسسة دعم سيرينا نيفادا دي سانتا مارتا ؛ وGAPVOD ؛ وتحالف المناخ العالمي ؛ ومعهد المشاعات العالمية ؛ والتحالف العالمي

للشباب المرجانية ؛ و IREC ؛ والرابطة الوطنية لعمال الفحم ؛ ومعهد توليد الغابات المطرية ؛ ومعهد ستكمولم للبيئة ؛ ومعهد تاتا لابحاث الطاقة ؛ واتحاد العلماء المعنديين ؛ ومؤسسة VERTIC ؛ والصادق العالمي للطبيعة .

١٧ - وكانت المنظمة الأخرى التالية ممثلة بمراقب: مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لازانيا .

هاء - الوثائق

١٨ - عرضت على اللجنة في دورتها السادسة الوثائق الواردة في المرفق الثاني من هذا التقرير .

ثالثا - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على  
النحو المحدد في الاتفاقية: وضع خطة عمل للجنة

١٩ - أبلغ الأمين التنفيذي اللجنة ، في جلستها العامة الأولى المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عن ١٥٨ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الاقليمي وقعت على الاتفاقية . وأودعت سبع دول حتى الان وثائق تصديقها على الاتفاقية . (انظر الوثيقة A/AC.237/INF.10) ويتوقع قريباً ورود مكوك التصديق من ثلاثة دول أخرى<sup>(١)</sup> .

٢٠ - وأشار إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/47/466) . كما استرعى الاهتمام إلى مشروع القرار المعروض حالياً على الجمعية (A/C.2/47/L.58) . وقال إن ولاية لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مشروع القرار ترد تحديداً في ثلاثة أجزاء: الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ؛ والاسهام في تنفيذ الترتيبات المؤقتة على نحو فعال ؛ وتعزيز برنامج عمل مترابط ومنسق دعماً لبدء سوريا وتنفيذ الاتفاقية ، مع إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لبناء القدرات في البلدان النامية وغيرها .

٢١ - كما استرعى الاهتمام إلى مذكرته المتعلقة بأنشطة هيئات الأمم المتحدة المتصلة ببدء سوريا الاتفاقية وتنفيذها (A/AC.237/22) وقدم بعض المعلومات والتعليقات التكميلية .

٢٢ - وأبلغ الأمين التنفيذي اللجنة أنه وردت رسالة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عملاً بالفقرة ٦ من قرارها ١/1992/INC . (وقدم وفداً دولتين آخرين - كوبا وهولندا - مذكرتين أثناء الدورة .

٢٣ - واسترعى الاهتمام بعد ذلك إلى المرفق الأول من جدول الأعمال المؤقت (Corr.1 و A/AC.237/21) الذي يوفر الجزء الأول منه قائمة بالمهام التي يتوجب على مؤتمر الأطراف القيام بها في دورته الأولى على النحو المحدد في الاتفاقية . وهناك مهام أخرى ترد في الجزء الثاني من المرفق الأول والملاحظات المرفقة به .

٢٤ - وأعرب الأمين التنفيذي عن أسفه لتخلí الرئيس عن منصبه . وأشار إلى المشاعر التي أعرب عنها في الدورة السابقة للجنة وإلى الغوايد التي اكتسبها هو والأمانة واللجنة من خبرة الرئيس السابق وقدراته .

(١) في نهاية الدورة ، أودعت وثيقة تصديق أخرى .

٢٥ - خلال الجلستين العامتين الأولى والثانية ، المعقدتين في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أدلس ٢٣ وفدا ببيانات ، بما في ذلك واحد منها بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها . وأبلغ عدد من الوفود اللجنة أن عملية التصديق على الاتفاقية تجري قدمًا في بلدانها . وذكرت عدة وفود أيضًا أنه يجري حالياً إعداد خطط وطنية بشأن تغير المناخ . وعرض ثلاثة وفود الوثائق التي قدمتها بموجب قرار اللجنة ١/INC/1992 ، الفقرة ٦ (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) . وقدمت وفود عديدة اقتراحات حول كيفية قيام اللجنة بعملها أثناء الدورة ، وأعربت جميعاً عن الأسف لقرار الرئيس التخلص عن منصبه ، وأشارت باسهامه الهائل في جعل الاتفاقية حقيقة واقعة . وبالمثل قدمت التهاني الحارة للسيدة داودسويل لترشيحها مديرية تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأدلت السيدة داودسويل ببيان في الجلسة العامة السادسة المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أعربت فيه عن شكرها للوفود وتطليعها إلى قيام تعاون قوي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعملية الاتفاقية .

٢٦ - وأبلغ ممثل تركيا اللجنة أن بلده سيشارك في الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف وأنه سيقدم ، وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية ، اقتراحاً حول حذف اسم تركيا من المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية .

٢٧ - وفي الجلسة العامة الأولى ، المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أضافت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة البرنامج والواردة في الوثيقة A/AC.237/22/A . وأشارت بصفة خاصة إلى دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البرنامج العالمي لدراسة تأثير المناخ والاستجابة للمناخ في برنامج المناخ العالمي ، والأنشطة داخل النظام العالمي للرصد البيئي وأنشطة وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم رئيس اللجنة المنظمة للجتماع الحكومي الدولي المعنى ببرنامج المناخ العالمي الذي تنظمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية نيابة عن المشاركين في رعاية برنامج المناخ العالمي معلومات إضافية عن الأعمال التحضيرية للدوره ، مركزاً على أهمية دعم برنامج المناخ العالمي من أجل تنفيذ الاتفاقية ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية .

٢٩ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أدلس ممثل لجنة الجماعات الأوروبية بتقرير عن برنامج العمل الذي تعدد اللجنة بشأن تغير المناخ .

٣٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أدلّ رئيس جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية ببيان عرض فيه نتائج الاجتماع الذي عقده الجمعية مؤخراً في أبیجان في الفترة من ٣ الى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، وعن برنامج العمل لاعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية . وقال إنه يتطلع إلى تعزيز التعاون والتفاعل بين مرفق البيئة العالمية وعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٣١ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أدلّ رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ببيان عرض فيه استنتاجات الدورة الثامنة للفريق المعقدة في هراري في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وقال إن الفريق قد اتفق على هيكل جديد وعلى برنامج عمله خلال الفترة الانتقالية المفدية إلى بدء سريان الاتفاقية والتي عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

٣٢ - وتحديث ممثل المملكة المتحدة ، نيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية والدول الأعضاء فيها فقال ، فيما قاله ، إنه يرى أن بإمكان الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ أن يساعد اللجنة في أن توفر في البداية أفضل مشورة متاحة بشأن منهجيات إعداد قوائم جرد مصادر وبالوعات غازات الدفيئة (بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) ، وبشأن التأثير الشعاعي النسبي لمختلف غازات الدفيئة (بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٤) ، وبشأن التطورات العلمية الهامة التي حدثت منذ إعداد آخر استيفاء في عام ١٩٩٣ (بحلول موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف) وفي توفير تقييم شان كامل في الوقت المناسب لانعقاد المؤتمر الثاني للأطراف .

٣٣ - وعلق ممثل المملكة العربية السعودية على البيان الذي أدى به ممثل المملكة المتحدة فطلب مشورة تقنية واقتصادية من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فيما يتعلق بالمادة ٤ - ١٠ بشأن إيلاء اعتبار للإطارات ذات الاقتصادات السريعة التأثر بالتدابير الرامية إلى الاستجابة للتغير المناخ . وقدم ممثل الهند طلباً مماثلاً فيما يتعلق بالمادة ٤ - ٨ .

٣٤ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أدلّ ممثل اللجنة الأوقيانيونغرافية الحكومية الدولية ببيان استكمال فيه المعلومات المتممة باللجنة والواردة في الوثيقة A/AC.237/22 .

٣٥ - وفي الجلسة العامة الرابعة أيضاً ، أدى ببيان ممثل شبكة العمل من أجل المناخ الذي تحدث نيابة عن بعض المنظمات غير الحكومية .

#### رابعا - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

٣٦ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عرض الأمين التنفيذي مذkerته التي تستوفي المعلومات المتعلقة بمندوقي الاموال الخارجة عن الميزانية اللذين تم انشاؤهما بموجب قرار الجمعية العامة A/AC.237/21 (٢١٣/٤٥ Add.1 و Corr.1) . ووجه الشكر الى المساهمين في الصندوقين وكذلك الى أمانتي الاونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدمته من دعم اداري .

٣٧ - وفيما يتعلق بمندوقي التبرعات الخام ، شرح الاجراءات التي اتخذتها الامانة ، بعد استعراض الممارسة السابقة ، لتوسيع امكانية وصول البلدان النامية الى الصندوق . كما شرح مسألة توافر التمويل الاضافي لاشراك بلدان معينة من أوروبا الوسطى والشرقية . وقدر أن ٨٧ بلدا قد استفادت من الدعم المقدم لاشراكها في الدورة السادسة للجنة . واستعرض الاهتمام الى ضرورة تقديم مساهمات جديدة الى الصندوق لتمويل المشاركة في دورات اللجنة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .

٣٨ - وفيما يتعلق بتقريره بشأن الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض المستخدم لدفع نفقات الامانة ، قدم الأمين التنفيذي أيضا معلومات عن الدعم المقدم لتزويد الامانة بالموظفين من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصادر ثنائية . وفي هذا الخصوص ، أوضح أن مقتراحات الميزانية المعروضة على الجمعية العامة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/47/L.58 لا تتم إلا على المحافظة على مستويات الموارد التي تمت الموافقة عليها قبل سنة . وقال إن أية موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ستتوفر عن طريق التقديرات المنقحة التي ستعرض على دورة مستأنفة للجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٣ ، في سياق خطة الأمين العام لاعادة تشكيل هيكل الامانة العامة .

٣٩ - كما أطلع الأمين التنفيذي اللجنة على نوع الأنشطة التي قد يتم تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية ، بما في ذلك أنشطة الاتصال وادارة البيانات والتدريب . وأوضح أنه لئن كان من المحتمل توفر أموال خارجة عن الميزانية ، فإنه من الضروري أن تتوفر للموظفين القدرة على توليد مثل هذا التمويل واعداد المشاريع اللازمة .

٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن عدد من الوفود عن تقديم مساهمات جديدة لصندوق أو آخر من صندوقي الاموال الخارجة عن الميزانية أو لتزويد الامانة بالموظفين . ورد الأمين التنفيذي على الأسئلة التي أشارتها الوفود .

٤ - وفي الختام ، كرر الأمين التنفيذي اقتراحه الذي يدعو الى تقديم التسهيلات بالتبصر للمصدوقين الاستثماريين لمدة سنة في كل مرة بغاية تسهيل التخطيط . وأعرب الرئيس عن أمله في أن يتتوفر ما يكفي من التمويل الخارج عن الميزانية من أجل المحافظة على المشاركة الفعالة في اللجنة وتزويد الامانة المؤقتة بالقدرة التي ستحتاج إليها لدعم الشروع على وجه السرعة في تنفيذ الاتفاقية .

#### خامساً - الاستنتاجات

٤٢ - على ضوء المناقشات التي جرت في الجلسات العامة وخلال الجلسات غير الرسمية ، ومع مراعاة مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة وارفقت بهذا التقرير (المرفق الأول) ، خلصت اللجنة في جلستها العامة السادسة المعقدة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ إلى الاستنتاجات التالية:

٤٣ - ستركز اللجنة أعمالها التحضيرية بالدرجة الأولى على تلك المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ إجراءات من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، حسبما هي مدرجة في الفرع ١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/21 . Corr.1A

٤٤ - ولأغراض تنظيم العمل ، ستجمع هذه المهام في إطار ثلاثة عناوين هي:

#### ألف - المسائل المتعلقة بالالتزامات:

- ١ - منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها ؛
- ٢ - معايير التنفيذ المشتركة ؛
- ٣ - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ؛
- ٤ - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ .

#### باء - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخامة بالآلية المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف:

- ١ - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤ ؛
- ٢ - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛
- ٣ - النظر في المحافظة على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ .

#### جيم - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية:

- ١ - النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ؛
- ٢ - تسمية أمانة دائمة ووضع الترتيبات الالزمة لممارستها عملها ؛
- ٣ - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ .

٤٥ - وقررت اللجنة اسناد هذه المهام الى فريقين عاملين بحيث يعنى الفريق العامل الأول بالمجموعة ألف أعلاه بينما يعنى الفريق العامل الثاني بالمجموعتين باء وجيم . ومع مراعاة أن الاتفاقية قد تدخل حيز النفاذ قبل الموعد المتوقع ، ينبغي للجنة أن تعتمد جدولًا زمنياً معجلًا وأن تحدد الأولويات لكل دورة .

٤٦ - وهناك عدد من المهام ذات الصلة التي يمكن الاطلاع بها ، حسب مقتضى الحال ، مقتربة بالمهام المحددة لاتخاذ اجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الاطراف في دورته الأولى .

٤٧ - ووفقاً للفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.2/47/L.58 المعروض على الجمعية العامة ، أكدت اللجنة الحاجة الى وجود علاقات عمل وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ومرفق البيئة العالمية .

٤٨ - وتمشياً مع الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع القرار نفسه ، ستأخذ اللجنة في الاعتبار الكامل العمل الجاري ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتغيير المناخ بغية تعزيز برنامج متماسك ومنسق للانشطة يرمي الى دعم دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتطبيقاتها بصورة فعالة . وقد طلبت الى الأمانة تقديم معلومات عن هذه الأنشطة بصورة منتظمة .

٤٩ - وبالإشارة الى الفقرة ١١ من مشروع القرار نفسه ، اعربت اللجنة عن أملها القوي في أن يتسع وضع ترتيبات في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة بحيث يمكن أن تتتوفر للأمانة المؤقتة لاتفاقية نواة من المهارات الالزمة في المرحلة الانتقالية ، مما يؤدي الى تعبئة الخبرة الإضافية من خلال الشبكات التعاونية والترتيبات الاستشارية . كما تم تشجيع التعاون الوثيق مع أمانة لجنة التنمية المستدامة وترتيبات الأمانة ذات الصلة في جنيف .

٥٠ - وطلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة تقديم الدعم الكافي لعملها ، بما في ذلك اعداد ورقات عمل حسب الاقتضاء . ودعت الأمين التنفيذي الى التمايز التبرعات الخارجية عن الميزانية لانشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك الأنشطة المتوجحة في الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع قرار الجمعية العامة ، من جملة مصادر منها مرافق البيئة العالمية والدول الأعضاء .

٥١ - وفي هذا السياق ، طلبت اللجنة من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتشاور مع سائر الكيانات المعنية ، باستكشاف أفضل سبيل لتنظيم "غرفة مقامة" لتبادل

المعلومات والخبرات بشأن أنشطة التعاون التقني والمالي ذات الصلة ، الثنائيه والمتعددة الأطراف ، بما في ذلك وضع قوائم جرد لغازات الدفيئة واجراء دراسات قطرية ، وتقديم تقرير الى اللجنة .

٥٣ - وطلبت اللجنة كذلك من الأمين التنفيذي أن يتبع البرنامج الاعلامي والتدريسي المبين في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٤ من الوثيقة A/AC.237/22 .

٥٤ - وقررت اللجنة أن تعقد دورتين خلال عام ١٩٩٣ . وبالنظر الى الامكانيات المقيدة لعقد دورة مبكرة ، قررت اللجنة ، رهنا بموافقة الجمعية العامة بناء على توصية لجنة المؤتمرات ، أن تعقد الدورة السابعة للجنة في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وأن تمدد حتى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ اذا اقتضى الأمر . وخلال تلك الدورة ، سيجتمع الفريق الثاني فقط من الفريقين العاملين لكي يناقش بالدرجة الأولى الآلية المالية . وحدد موعد انعقاد الدورة الثامنة في جنيف في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ . وسيجتمع كلا الفريقين العاملين خلال تلك الدورة . وطلب من الأمانة أن تدرج ترتيبات ملائمة في الجدول الزمني لدورات اللجنة في عام ١٩٩٤ وأن تقدم اقتراحات الى اللجنة في دورتها السابعة .

٥٥ - واذ لاحظت اللجنة أن الرئيس سيتخلى عن منصبه وأن أعضاء آخرين سيسحبون من المكتب ، فقد شددت على ضرورة اجراء مشاورات ملائمة في الوقت المناسب بغية تسهيل القيام ، في بداية الدورة السابعة ، بانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الجديد فضلاً عن أعضاء الفريقين العاملين حسب مقتضى الحال .

٥٦ - وفي هذا الصدد ، اقترح ممثل البرازيل ، نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والカリبي ، انتخاب السيد راول إسترادا - أوبييلا (الأرجنتين) رئيساً للجنة . واقتصر ممثل الفلبين ، نيابة عن المجموعة الآسيوية ، انتخاب السيد نوبوتومي أكاو (اليابان) للمنصب ذاته .

#### سادسا - اعتماد التقرير

٥٧ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقدة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة (A/AC.237/L.16) . وطلبت من الأمين التنفيذي أن يدرج فيه الاستنتاجات التي توصلت اليها خلال جلستيها العامتين الخامسة والسادسة ، فضلاً عن المرفق ذي الصلة ، وأن يستكمل التقرير بتوجيهه من الرئيس .

المرفق الأول  
المهام التي يتوجب على مؤتمر الأطراف القيام  
بها في دورته الأولى

مذكرة معلومات أساسية من الأمين التنفيذي

١ - بناء على طلب الرئيس ، أعدت الأمانة قائمة إرشادية بالمهام التي يمكن أن تقوم بها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والتي يمكن أن تركز عليها الأعمال التحضيرية للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٢ - وتستند هذه القائمة إلى المهام المحددة لاتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى والواردة في الفرع ١ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/21 . ويمكن تجميع هذه المهام تحت ثلاثة عناوين حسبما هي مبينة في ملحق هذا المرفق:

- الف - المسائل المتعلقة بالالتزامات ،
- باء - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ،
- جيم - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية .

٣ - وبالنسبة لكل مهمة من المهام المدرجة في الملحق ، أدرجت إشارات إلى المهام الأخرى ذات الصلة ، غير المحددة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، ومعظمها مدرج في الفرع ٢ من المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/21 والملحوظات المترتبة بها . وستتم معالجة هذه المهام "غير المحددة" ، حسب مقتضى الحال ، مترتبة بالمهام المحددة لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى .

٤ - ولا تعالج هذه المذكرة تنظيم العمل بشأن هذه المجموعات من المهام ، كما أنها لا تقدم مقترنات فيما يتعلق بالأولويات أو بالجدول الزمني للعمل .

الف - المسائل المتعلقة بالالتزامات

١ - منهجيات لحساب/جريدة انبعاثات غازات الدفيئة وازالتها

(انظر الفقرة ٢(ج) من المادة ٤ التي تشير إلى الفقرة ٢(ب) والتي تحدد الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، انظر أيضا الفقرة ١(١) من المادة ٤ ، والفقرة ٢(د) من المادة ٧ ، والفقرة ١(١) من المادة ١٣ . انظر أيضا الفقرة ٦ من مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة A/C.2/47/L.58 .

ملاحظات: (١) يجري الاضطلاع بالعمل المتعلق بالمنهجيات في الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، وكذلك الدراسات التكميلية من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وستوافي الأمانة لجنة التفاوض بالمعلومات المتعلقة بهذا العمل . كما يمكن أن يقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ معلومات في بيانات إلى لجنة التفاوض ؛

(ب) ستشمل القضايا الناشئة ما يلي:

- طلبات لتقديم مساهمات في الوقت المناسب من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على أساس أفضل المعرف العلمية المتاحة وإمكانية التطبيق العملي ؛
- دور الهيئة الفرعية لاسداء المشورة العلمية والتكنولوجية .

## ٢ - معايير التنفيذ المشترك

(انظر الفقرة ٣(د) من المادة ٤ التي تشير إلى الفقرة ١(٢))

ملاحظة: الأهمية المحتملة للدراسات/المشاريع تحت رعاية مرفق البيئة العالمية والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

## ٣ - الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من كل طرف والمدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(انظر الفقرتين ٣(ب) و٣(د) والفقرة ٦ من المادة ٤ ، والمادة ٩ والمادة ١٠ ، والفقرات ١ - ٣ و ٥ - ٦ و ١٠ من المادة ١٢ ؛ انظر أيضا الفقرات ٣(د) و٣(ه) و٣(و) من المادة ٧ والفقرتين ٨ و ٩ من المادة ١٢ والفقرة ٤ من مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة (A/C.2/47/L.58))

ملاحظة: ستشمل المسائل الناشئة في الأعمال التحضيرية بشأن هذه الطرائق ما يلي:

- أشكال ومحفوظات الرسائل ؛
- منهجيات تقييم فعالية التدابير ؛
- جمع وتوليف المعلومات الواردة في الرسائل لأغراض التجميع وتقييم الآثار الإجمالية وتقديم التقارير بشأن التنفيذ ؛
- دور الهيئة الفرعية للتنفيذ .

٤ - استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٤

(انظر الفقرة (٣) من المادة ٤ ، انظر أيضا الاشارات الواردة في إطار البند ٣ أعلاه حسب مقتضى الحال والفقرة ٦ من A/C.2/47/L.58)

ملاحظات: (١) ليس من المتوقع أن يتاح التقييم الشани للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ قبل آب/أغسطس/٢٠١٧/ول سبتمبر ١٩٩٥ . إلا أن الفريق الحكومي الدولي سيعد "تقريرا خاصا" في هذا الصدد للجنة التفاوض الحكومية الدولية ولمؤتمر الأطراف بحلول منتصف عام ١٩٩٤ . وفي هذه الثناء ، ستقوم الأمانة بتقديم تقرير إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية حول التقدم المحرز بشأن هذا العمل الذي يطلع به الفريق الحكومي الدولي . كما يمكن أن يقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي معلومات في بيانات إلى لجنة التفاوض .

(ب) ستشمل المسائل الناشئة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الطرائق ما يلي:

- طبيعة ومصادر المعلومات التي ستؤخذ في الاعتبار ؛
- طلبات لتقديم مثل هذه المعلومات في وقت مناسب لعملية مؤتمر الأطراف ؛
- دور الهيئة الفرعية لاسداء المشورة العلمية والتقنية (انظر (١) أعلاه فيما يتعلق بالفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ) .

باء - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١ - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤

(انظر أيضا الفقرات ٣ و ٧ و ٨ و ١٠ من المادة ٤ ، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ٢١ . انظر أيضا الفقرة ٦ من A/C.2/47/L.58)

ملاحظات: (١) تعتزم جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية إنجاز عملية إعادة تشكيل المرفق بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وسترسل الأمانة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية معلومات عن عملية إعادة تشكيل المرفق وعن أنشطة المرفق المتصلة بتغيير المناخ ، بما في ذلك مبلغ التمويل المتاح لها . كما يمكن أن يقدم رئيس جمعية المشتركين في مرفق البيئة العالمية معلومات في بيانات إلى لجنة التفاوض .

- (ب) ستشمل المسائل الناشئة فيما يتعلق بهذه الترتيبات ما يلي:
- ١١ محتوى التوجيهات المقدمة من مؤتمر الاطراف إلى الآلية المالية لتوفير الموارد المالية في شكل منع أو على أساس تساهلي ، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا ، والقرارات المتعلقة بسياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعيار الأهلية (المادة ١-١١) ؛
- ١٣ ترتيبات يتطرق إليها بين مؤتمر الاطراف والكيان المنفذ (والكيانات المنفذة) (المادة ١١ - ٣) ، بما في ذلك الطرائق المتصلة بما يلي:
- ضمان اتساق المشاريع مع المبادئ التوجيهية لمؤتمر الاطراف ؛
  - إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالتمويل ؛
  - تقديم التقارير إلى مؤتمر الاطراف ؛
  - تحديد واستعراض مبلغ التمويل اللازم والمتاح ؛
- ١٣ ضمان خصائص الآلية المالية (الإنصاف/التوازن في تمثيل جميع الأطراف ، الإدارة الشفافة ، المسائلة) (المادة ١١ - ١ و ١١ - ٤) ؛
- ٤٤ تقديم مساهمات في الوقت المناسب من لجنة التفاوض إلى مرفق البيئة العالمية (ملاحظة: ينبغي تنسيق الجدول الزمني للجنة التفاوض الحكومية الدولية مع الجدول الزمني لمرفق البيئة العالمية من أجل ضمان التفاعل المجدى)

٢ - تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الاطراف

(انظر الفقرة ٧ من المادة ١٢ ، انظر أيضا الفقرة ٣(ج) من المادة ٨ والفقرتين ٨ و ٩ من A/C.2/47/L.58)

ملاحظة: يمكن دعم هذه الترتيبات بوظيفة غرفة المقامرة لتبادل المعلومات والخبرات بشأن أنشطة التعاون التقني والمالي ذات الصلة الثنائية والممتعدة الاطراف . ويمكن تنظيم نظام المعلومات هذا بالتعاون مع الكيانات المعنية . ويعتزم تسهيل تقديم المساعدة إلى الاطراف وتنسيق هذه المساعدة . وهذا سيشمل إعداد قوائم جرد لغارات الدفيئة وإجراء دراسات قطرية فضلا عن الأنشطة الأخرى المتوازنة في الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع قرار الجمعية العامة (مثل الأنشطة الإعلامية والتدريبية في البلدان النامية وغيرها) .

٣ - النظر في المحافظة على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في

الفقرة ٣ من المادة ٢١

(انظر الفقرة ٤ من المادة ١١)

(انظر الملاحظات الواردة في إطار البند باء - ١ أعلاه حسب مقتضى الحال)

جيم - المسائل الإجرائية والمؤسسة والقانونية

١ - النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية  
المنشأة بموجب الاتفاقية

(انظر الفقرة ٣ من المادة ٧؛ انظر أيضا الفقرة ٣(ك) من المادة ٧)

ملاحظة: يجري الاضطلاع بالأعمال الأولية في الأمانة .

٢ - تسمية أمانة دائمة ووضع ترتيبات خاصة بعملياتها

(انظر الفقرة ٣ من المادة ٨؛ انظر أيضا الفقرة ٣(ك) من المادة ٧  
والفقرة ١ من المادة ٣).

٣ - النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل  
المتعلقة بالتنفيذ

(انظر المادة ١٣؛ انظر أيضا الفقرة ٣(ب) والفقرة ٧ من المادة ١٤)

## المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ A/AC.237/18 (Part I)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة ، المعقدة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٣ A/AC.237/18 (Part II)  
and Add.1 and Add.1/  
Corr.1
- جدول الأعمال المؤقت وشرحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل A/AC.237/21 and Add.1  
and Corr.1
- أنشطة هيئات الأمم المتحدة المتصلة ببدء سريان وتنفيذ الاتفاقية: مذكرة من الأمين التنفيذي A/AC.237/22
- استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية: مذكرة من الأمين التنفيذي A/AC.237/23 and Add.1  
and Corr.1
- موعد التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ A/AC.237/INF.10
- تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٩/٤٦ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة A/47/466
- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة: مشروع قرار مقدم إلى اللجنة الثانية A/C.2/47/L.58
- مشروع تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة المعقدة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ A/AC.237/L.16

-----